



اللجنة العليا للانتخابات

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (ع) لسنة ٢٠١١

- رئيس اللجنة العليا للانتخابات .

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وبناءً على موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قرار

مادة (١)

** تشكل لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين على النحو التالي :-

- ١- السيد المستشار / يسري عبد الاله محمد عبد الكريم
الرئيس بمحاكم الاستئناف وعضو الأمانة العامة
رئيساً
- ٢- السيد المستشار / مجدي عبد الباري علي عبد الباري
الرئيس بمحاكم الاستئناف وعضو الأمانة العامة
عضواً
- ٣- السيد المستشار / فتحي عبد الوهاب القشلان
نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية وعضو الأمانة العامة
عضواً

مادة (٢)

** لرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم لعضوية هذه اللجنة من يراه من الخبراء

والمختصين من العاملين بالدولة .

مادة (٣)

** تتولى اللجنة تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من

مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية ، والنيابة العامة ، والنيابة الإدارية ، والمحاكم المختصة ، ووزارة الصحة ، وتقوم في الأسبوع الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت

ملا



اللجنة العليا للانتخابات

فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين ، وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء ، وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب ، أو تحققت وفاته ، أو تغيرت بياناته ، و تحرر اللجنة محضراً بأعمالها ويوقع من رئيسها وأعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده .

مادة (٤)

** تباشر اللجنة أعمالها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

مادة (٥)

** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدتين

صباحيتين واسعتي الانتشار .

مادة (٦)

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في: ٢٠١١/٨/١٨

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار /

« عبد المعز أحمد إبراهيم »